

الحمد لله وحده

ملف رقم : 93 / 663  
قرار رقم : 251

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة عشرة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم السادس من شهر ربيع الحجة  
موافق 28 ماي 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبوع الرئيس الاول للمجلس  
الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي  
ومحمد موشيش العلمي  
وبعد المناولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم  
155 - 92 - 1 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413 ( 9 أكتوبر 1992 وخصوصا الفصول  
102 و 45 و 46 و 47 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر  
1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم  
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 ) جميع  
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية  
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية  
التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم  
1405 ( 2 أكتوبر 1984 ) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 الصادر  
في 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 ) المشار اليه أعلاه .  
نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 1802 بتاريخ 12 من ذى القعدة عام 1413 موافق 4 مايو 1993 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الأعلى .  
نظرا لأحكام الظهير الشريف رقم 141 - 57 - الصادر في 10 شوال 1376 ( 11 مايو 1957 ) بالموافقة على النظام والمخطط الموضوعين لتهيئة مركز احد كورت ، و باعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة  
نظرا للقانون رقم 90 - 12 التعلق بالتعمير الصادر الأمر بتنفيذه  
بمقتضى الظهير الشريف رقم 31 - 92 - 1 بتاريخ 15 من ذى الحجة 1412 ( 17 يونيو 1992 ) وعلى الخصوص فصوله 19 و 23 و 28 .

وحيث ان السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون الظهير المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمل اختصاص السلطة التنفيذية

وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالتعمير على حالة خصوصية فهو ان خارج عن نطاق القانون .  
لهذه الأسباب

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف رقم 141-57-1 الصادر في 10 شوال 1376 ( 11 مايو 1957 ) المستفتى في شأنها يشملها اختصاص السلطة التنفيذية %

الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون



مكسيم أزولاي



محمد العريس المجبوع



محمد مشيش العلمي



محمد بحاجي

